

هدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني

أ.أوراك حورية

جامعة يحي فارس الهدية

الملخص

إنّ أهم متطلبات الأمن القانوني وجود هيئة قضائية تحرص على بلورة النص القانوني وتطبيقه على المنازعات المعروضة أمامها، وقادرة على خلق قاعدة قانونية واضحة تسعى من خلالها المحافظة على التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.

فالقاضي الإداري هو الجهة الوحيدة القادرة على مواجهة الإدارة العامة التي تتمتع بالامتياز مقارنة بالفرد العادي، وذلك بإلغاء كافة القرارات غير المشروعة والتصدي لها.

Resumé

Le juge Administratif veille au respect du principe de l'égalité entre les deux parties, Administration et citoyen, et de permettre à l'administration d'adapter son action au contexte social ou économique.

Le juge Administratif dispose de instruments, l'abrogation et le retrait des actes administratifs.

متهيّد

توجد وراء كل قاعدة قانونية اعتبارات تتحكم فيها، منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد يكون الهدف منها تحقيق الاستقرار والنوعية الجيدة لهذه القواعد القانونية.

وبعدّ الأمن القانوني من الغايات الأساسية التي يشهدها كلّ نظام قانوني، بحيث يعتبر عنصرا من عناصر النظام في المجتمع وفاتحة كلّ حضارة فهو نتاج الحاجة إلى إحلال النظام محل الفوضى.

فالقانون أداة أساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، فلا بد أن يكون أي نظام قانوني محققا للاستقرار والانضباط في كافة المجالات سواء كانت المراكز القانونية أو الأعمال المادية والقانونية، فبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحمية بأطر قانونية، وبقدر ما تحظى به من احترام من جانب السلطة العامة والمجتمع بقدر ما يسود الاستقرار في الحقوق من قبل الجميع سواء كانت سلطة أو إدارة أو أفراد.

إنّ إعداد القاعدة القانونية من الأعمال الجد مهمة وذات الأهمية بحيث إنّ صياغتها بوضوح يسهل العمل بها ويبعد كل مجالات التفسيرات والاجتهادات التي لا تكون دائما تحقق الغرض منها.

فلتحقيق الأمن القانوني والمتمثل في المحافظة على استقرار المراكز القانونية للأفراد وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقا وتخطيط العلاقات المستقبلية، فكان لابد من وجود إدارة سلمية تحرص على تنفيذ القوانين بهدف تحقيق الغاية من وجودها، أو قبل ذلك وجود هيئة تتبع نصوص قانونية تتماشى ومتطلبات المجتمع، بالإضافة إلى ذلك وهو الأهم وجود هيئة ثابتة وهي القضاء على جميع المستويات، والقضاء الإداري بصفة خاصة، الهدف من وجودها ردع المخالف للنص القانوني قبل وبعد صدوره.

إننا نحاول في هذا البحث تبيان كيف للقضاء أن يحمي المراكز القانونية للأفراد، وكيف له أن يواجه كلّ النقائص التي يمكن أن تثور في حالة عدم وجود نص قانوني، وكيف له أن يلعب دور المشرع في حالة عدم وجود القاعدة القانونية وذلك دون المساس أو تعدي على مبدأ الفصل بين السلطات أو تعدي السلطة القضائية على مهام السلطة التشريعية.

وعملنا على التركيز على القضاء الإداري باعتباره الجهة الأكثر إنشاء للقاعدة القانونية منذ القدم، فالدور الأساسي والأصلي للقضاء هو الفصل في النزاعات القائمة، وذلك بتطبيق القاعدة القانونية إن كانت واضحة وسهلة، وإن لم تكن كذلك فهو أي القضاء ملزم بالبحث عن الحل بأية طرق قانونية متاحة، فالقاضي لا يسكت بحجة عدم وجود النص، وإلا اعتبر منكرا للعدالة وأمكن محاصمته.

إنّ للقاضي الإداري الدور الفعال في حماية الحقوق المكتسبة للأفراد وله دور أساسي في مواجهة الإدارة بإلزامه بتنفيذ المقررات القضائية بكافة الطرق القانونية كما يلزمها بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة.

ولمناقشة هذا الموضوع رأينا تقسيمه إلى محورين أساسيين الأمن القانوني مفهومه وأهم العناصر التي تقوم عليها (المحور الأول)، ونبين أهم ضمانات القضاء الإداري لتحقيق الأمن القانوني (المحور الثاني).

المحور الأول: مفهوم الأمن القانوني

لما كان الأمن القانوني ضرورة أساسية وسياسية لا غنى عنها من أجل حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات وتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي فقد تزايد الاهتمام بهذا المبدأ بفعل ما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي بشكل أصبحت معه هذه التحولات توحى بعد الاستقرار في حياته البشرية فكان على النظام القانوني مواجهة تحديات جديدة لم تكن موجودة سابقة تعود إلى العولمة، اقتصاد السوق والتحديات الأمنية الأخرى.

ولقد أصبح الأمن القانوني في صلب الاهتمام بفضل ما يوفره للأفراد والعاملين والقانونيين والاقتصاديين من حماية استقرار الإطار القانوني الذي يتعاملون في مجاله ويتعاقدون من خلال قواعده وينتظمون بالنسبة التزاماتهم تجاه السلطات العمومية تبعاً لمقتضياته.

عرف الأمن القانوني منذ مدة طويلة وتركزت حوله مجموعة من المفاهيم والأفكار إلا أنه لم يستقر على تعريف محدد، لذا فقد تعددت تعاريفه، فكان لابد ومحاولة إلى التطرق إلى تعريف الأمن القانوني في مهده، والتطرق إلى نشأته في الدول الأوروبية، وإلى انتشار هذا المبدأ في مختلف الدول الأخرى، وحتى وإن لم تنص عليه صراحة في دساتيرها، كما نشير إلى أهم العناصر المكونة لمبدأ الأمن القانوني.

1-تعريف مبدأ الأمن القانوني: يعرف الأمن القانوني بأنه فكرة تهدف إلى توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية وذلك من خلال إصدار تعريفات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي.

ورغم الاستعمال الناتج لمصطلح الأمن القانوني في الكثير من الدول الأوروبية إلا أنه لم يوجد اهتمام بتعريف هذا المبدأ.

ولكن ما يمكن تقديمه من محاولات لتعريف الأمن القانوني فهو: "توفير الأمن لقاعدة قانونية مؤكدة وثابتة وواضحة مما يوفر للفرد الاطمئنان واستقرار المراكز القانونية وبأن لا يفاجئ بقواعد قانونية تكون سببا في الإضرار في مراكزه القانونية"⁽¹⁾.

كما يعي الأمن القانوني: "كل ضمانه وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجئات حين تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون."⁽²⁾

ولكنه ونظرا لصعوبة تعريف مبدأ الأمن القانوني حاول الفقه في البداية قياس مبدأ الأمن القانوني على الثقة المشروعة، غير أن البعض يرى أن الثقة المشروعة هي أقرب للإنصاف منها للأمن القانوني، وأنه رغم التقارب بين الثقة المشروعة والأمن القانوني فإن الفقه يفرق بينهما على غرار المجلس الدستوري.⁽³⁾

كما عرفه البعض بالنظر إلى المكونات اللفظية واللغوية، باعتبار أن مفهوم الأمن القانوني يعني عموما الخطر الذي ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر أو الوقاية من أي خطر، أي الحماية الوقائية من المخاطر أي حالة الفرد الواثق العادي الذي يعتقد أنه في مأمن من الخطر.⁽⁴⁾

وترجع صعوبة تعريف الأمن القانوني إلى أن هذا المبدأ متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد وحضوره في الكثير من المجالات، فهو مبدأ الوضوح وقابلية النص للتطبيق ومبدأ عدم الرجعية ومبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه؛ يمكن تبني التعريف التالي: "هو التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني"، فهو المبدأ الدستوري الذي يهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات من الآثار السلبية للقانون، لذلك لا بد أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا

لبس فيها وقاعدة معيارية حاكمة ومفصلية لا تحتاج إلى التنظيم في العمل بها أي لابد من التقليل من التنظيم والمراسيم التنفيذية.⁽⁵⁾

2- نشأة مبدأ الأمن القانوني: كلّ قانون مصدره نص قانوني أو تشريع دستوري، إلّا أنّ الأمن القانوني يختلف عن ذلك بحيث لم يكتسب هذه الصفة إلاّ باجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوروبية. دخل مبدأ الأمن القانوني إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل فرنسا عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية، فكرسته محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع نظرية الأمن القانوني وهي هذه العبارة سارت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981 في قرارها الصادر في 26 أبريل 1979.

ولم يرد في قانون المجموعة الأوروبية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يفيد التنصيص على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ ملزم لدول الاتحاد الأوروبي في تشريعاتها الأمر الذي يفسر بأنّ القضاء الأوروبي تفتن إلى أهمية قيام الأمن القانوني في التشريعات الوطنية الأوروبية لكيلا يتم خلق جزر من الأمن في الأنظمة القانونية والمؤسسية قد يصعب معها توفير الأمن بشكل عام⁽⁶⁾.

أما عن المجلس الدستوري الفرنسي في قرار⁽⁷⁾ له بتاريخ: 09 أبريل 1969 اعتبر أنّ المشرع هدف إلى تقوية الأمن القانوني عن طريق الحد من طرق الطعن، وقد يفهم بهذا القرار أنّ المجلس الدستوري الفرنسي أقر دستورية المبدأ ضمناً.

وقد يذهب الباحثون إلى أنّ المجلس الدستوري في فرنسا لم يرسخ صراحة مبدأ الأمن القانوني كحق أساسي، لكن يمكن القول إنّّه لم يستثنه أيضاً، ومراعاة للمتطلبات الحقوقية الأوروبية وللقانون الدولي المقارن، فقد عمل المجلس الدستوري بشكل آخر على دسترة هذا المبدأ من خلال بعض قراراته التي أكدت على ضرورة الأمن القانوني.⁽⁸⁾

يرى الفقه الفرنسي أنّ المجلس الدستوري يتجه نحو الاعتراف بالمبدأ من خلال تأكيده مرارا على وجوبية وضوح القانون وسهولة الوصول إليه وإمكانية فهمه بكل يسر، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي شجاعا أكثر من المجلس الدستوري عند إقراره لمبدأ الأمن القانوني وذلك بموجب قراره المؤرخ في 24/03/2006.

وأشارت المحكمة الدستورية المصرية إلى المبدأ في العديد من قراراتها وقد قيّدت في أكثر من مناسبة الأثر الرجعي للقانون في غير المجال الجزائي وتبنت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات المتحدة نفس المبدأ.⁽⁹⁾ أما في الجزائر وفي ظل غياب محكمة دستورية بالبلاد لم يهتد مجلس الدولة لهذا المبدأ، ومن ثم فعلى المؤسس الدستوري تكريس الأمن القانوني في الدستور سواء في ديباجته أو في صلبه وحتى وإن كان دستور 2016 في ديباجته ما يوحي إلى هذا المبدأ وإن لم ينص عليه، إلا أنّه كرّس مبدأ الفصل بين السلطات، ووضع السلطة القضائية ومنحها الامتيازات لتحقيق العدل والاستقرار.

3- عناصر الأمن القانوني: إنّ مبدأ الأمن القانوني يقوم ويرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة القانونية وسلامتها من كافة الشوائب والنقائص، فالقاعدة القانونية تصدر عن الجهة التشريعية المختصة والتي تتمتع بكافة الامتيازات والسلطات لإصدارها والحرص على تنفيذها والسهر على استمراريتها والزاميتها، فتقوم القاعدة القانونية على مجموعة من العناصر، وهي الوضوح، والاستمرارية، والإلزامية⁽¹⁰⁾.

أ- عنصر وضوح القاعدة القانونية: ويقصد بالوضوح أن تستعمل لغة واضحة وسليمة تسمح للمخاطب بالقاعدة القانونية فهمها، بمعنى أن تكون صياغتها بطريقة واضحة وأسلوب لا يجتمل التأويل مما يحافظ على الحقوق والحريات، كما يعني وضوح القانون عدم غموض ألفاظه وضرورة تحديدها.⁽¹¹⁾

ويقرّ القضاء الدستوري أنّ وضوح القانون مبدأ دستوري، لأنّ الوضوح يرجع إلى ضرورة حماية أصحاب الحقوق في مواجهة أي تفسير يخالف الدستور وفي مواجهة مخاطر التحكم.⁽¹²⁾

وقد حظي مبدأ وضوح القانون بأهمية خاصة في قضاء الاتحاد الأوروبي فقد طبقت محكمة العدل الأوروبية اعتباراً من 1969 وتقرر في أحكامها أن مبدأ الأمن القانوني الذي يشكل جزءاً من النظام القانوني لقانون الاتحاد الأوروبي يفرض أن يكون الإجراء واضحاً ومحدداً، وأن ينقل إلى علم ذوي الشأن بطريقة يعرفون منها على نحو اليقين الوقت الذي يبدأ فيه الإجراء نافذاً وخصوصاً بالنسبة إلى ميعاد الطعن.⁽¹³⁾

ب- عنصر الاستمرارية والاستقرار للقاعدة القانونية: هذا لا يعنى الجمود ولا تعنى كذلك التغييرات والتعديلات الكثيرة مما يصعب على المخاطب بالقاعدة القانونية الاطلاع على كافة هذه التعديلات، فالقصد في الاستقرار الثبات والابتعاد عن التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة مما يبعدها عن الهزات والمفاجئات وبخاصة في النشاط الاقتصادي الذي يتطلب الحركية والمواكبة للتطور العالمي في هذا المجال.

فالقانون وهو يتطلب التلاؤم مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية فإنّه يتطلب التطور المستمر مع هذه الاحتياجات لتحقيق الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني، فاستمرار قوانين قديمة لا تتفق مع العصر واحتياجاته يعتبر مظهراً من مظاهر عدم الأمن القانوني أو عدم الاستقرار القانوني.

ت- عنصر الإلزامية: لكي تحقق القاعدة القانونية الهدف المرجو منها فكان لزاماً أن تقتزن بالجزاء على مخالفتها لكي تحقق الغرض من وجودها. ويعني بالجزاء جبر الأفراد وإكراههم على احترام القاعدة القانونية تحت طائلة فرض الجزاء عليهم عند مخالفتهم لهاته القواعد باستعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة لقمع المخالفين أو لجبرهم على إصلاح الضرر وأداء التعويض عند الاقتضاء.⁽¹⁴⁾

ث- **عنصر الخضوع لمبدأ المشروعية**: ويقصد بمبدأ المشروعية خضوع⁽¹⁵⁾ الدولة لسيادة القانون بمفهومه الواسع والذي يعدّ شرطا أساسيا وإحدى أقوى الركائز لتحقيق الأمن القانوني، والقضائي، وفي كافة المجالات. يتطلب الأمن القانوني احترام الدولة للقانون أولا باعتبارها الطرف الأقوى في العلاقات القانونية، فلا يمكن لها أن تطلب من الأفراد احترام القاعدة القانونية ما لم تكن هي في ذاتها تحترمها وتسهر على احترامها وتعمل على تحقيق الغاية من وجودها بتحقيق المساواة بين الأفراد وتحافظ على المراكز القانونية للأفراد.⁽¹⁶⁾

4- أهداف الأمن القانوني: يهدف الأمن القانوني على جعل من القاعدة القانونية قاعدة سليمة وسهلة الفهم من طرف المخاطبين بها وهذا بدوره يحقق أهدافا تعدّ بمثابة الضمان من إصداره وهي حماية الحقوق من جهة واستقرار المعاملات من جهة أخرى من الآثار السلبية والثانوية التي قد تنتج عن التشريع.⁽¹⁷⁾

أ- حماية الحقوق إحدى أهداف الأمن القانوني: من خصائص القاعدة القانونية أنّها غائية أي أنّها تهدف إلى تحقيق الغرض من وجودها والذي يتماشى وفقا لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، بمعنى أنّها تتطور وفقا لتطور هذه الأوضاع وتتأثر بتغيير الزمان والمكان والنظام السياسي والاقتصادي السائد في البلاد.⁽¹⁸⁾

الحق المكتسب يعين الحفاظ على المركز القانوني الذي نجم عن تصرف قانوني معين وهو يقوم على أساس مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم رجعية سريان النصوص القانونية، أي أنّه يهدف إلى حماية مركز قانوني تولد في الماضي وأكسب صاحبه حقوقا.⁽¹⁹⁾

فالقاعدة العامة هي أنّه لا يجوز إلغاء القرارات الإدارية السليمة والمنشئة لمراكز قانونية والمكتسبة لحقوق، أما عن القرارات الإدارية غير المشروعة فعلى السلطة الإدارية سحبها خلال الميعاد المقرر قانونا، أما إذا تمّ سحبها بعد فوات الميعاد فيعدّ تعارضا مع الأمن القانوني.⁽²⁰⁾

ب- استقرار المعاملات إحدى مظاهر الأمن القانوني: بالإضافة إلى دور الأمن القانوني في حماية الحقوق، فإن استقرار المعاملات تبقى بدورها إحدى أهداف وغايات الأمن القانوني التي يسعى المشرع إلى ضمانها داخل المجتمع، وإنّ عدم الاستقرار في النصوص القانونية يؤدي إلى المساس بالمراكز ويمس بالثقة في النصوص القانونية.⁽²¹⁾

ترجع فكرة الثقة المشروعة إلى القانون الألماني غداة الحرب العالمية الثانية وهذا للتدخل الكبير للدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ثمّ انتقلت الفكرة إلى المستوى الأوروبي في اجتهاد محكمة العدل للمجموعة الأوروبية سنة 1957 بالدعوة للحفاظ على الثقة المشروعة عبر ثبات المراكز القانونية، وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2006 بأنه: يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها المتعاملون مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانوني وذلك بالتعديل العنيف لقواعد القانون.

وقد تتقاطع فكرة الثقة المشروعة بمبدأ عدم الرجعية، لأنّ الإخلال بهذا المبدأ يعتبر أحيانا إخلال بالثقة المشروعة.⁽²²⁾

المحور الثاني: صور دور القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني

ينظر إلى الأمن القانوني بأنّه وظيفي أكثر منه تصوري، ولذلك فإنّ هناك من يرى أنّ الأمن القانوني لا يتجسد دون وجود هيئة قضائية فعالة تسهر على التطبيق السليم للنص القانوني.

ومن هنا فإنّه توجد علاقة متينة للأمن القانوني والقضاء في نواحي كثيرة وفي عدة مجالات، حيث إنّ استقلال القضاء يعدّ من أهم المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني، إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ القاضي يحكم كيفما يشاء، ولكن يعني أنّ القاضي يحكم وفقا لما يحكم به ضميره وحتى في حالة عدم وجود النصّ فإنّ اجتهاده يجب أن يكون لأجل تحقيق المصلحة العامة ومراعاة لحقوق الأفراد.

فالقاضي الإداري يقيد سلطة وامتيازات الإدارية للسلطة العامة بوسائل قانونية وقضائية، فالقاضي الإداري يحصن كافة القرارات الإدارية بتعديلها

وإلغائها لأجل المحافظة على الحقوق والحريات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ للقاضي الإداري خلافاً للقاضي العادي سلطات أوسع في تفسير النص القانوني الموجود وفقاً لما يتماشى والحالة المعروضة عليه، إضافة إلى ذلك فله سلطة الاجتهاد للبحث عن قاعدة قانونية غير موجودة لأجل تطبيقها على المنازعة المعروضة عليه.

وعليه؛ فإنّ القاضي الإداري يتمتع بدورين، دور المحافظة على الحقوق والحريات بالفصل في المنازعات مع وجود نص قانوني واضح، ودور تفسير وإنشاء نص قانوني لتطبيقه على المنازعة.⁽²³⁾

أولاً: حماية الحقوق المكتسبة تتمتع الإدارة موازنة للفرد بامتيازات السلطة والتي يقصد بها، استخدام أساليب مغايرة للأساليب المألوفة في علاقات القانون الخاص يكون من شأنها وضع الإدارة في مركز متميز وأقوى بالنسبة للأفراد، مما يسمح لها باتخاذ قرارات إدارية عديدة يمكن أن يكون في غالبيتها تحقيق المصلحة العامة، مما قد يمس بالحقوق المكتسبة. فالقضاء الإداري يعدّ سلطة مستقلة عن الإدارة لا سلطان عليه لغير القانون، وفي ظله يتحقق الأفراد على الحيادة والنزاهة والاستقلال، لذلك تعتبر هذه الأخيرة ضماناً حقيقة لحريات الأفراد وحقوقهم، ويتم ذلك بناءً على إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون والتي سببت ضرراً للأفراد.

1- الإلغاء: الواقع أنّ القاضي الإداري عندما يباشر رقابته على العمل الإداري، فإنّه لا يجلّ محلّ رجل الإدارة، إلّا أنّ هذا لا يمنع من إلغاء كافة القرارات الإدارية بوجه عام بناءً على دعوى الإلغاء المرفوعة أمامه، والأصل أنّ القاضي الإداري لا يملك إلّا إلغاء القرار لعدم مشروعيته، ولعيب من عيوب المشروعية المتصلة بعناصر القرار الإداري.⁽²⁴⁾

ولقد أقرّ المشرع الجزائري للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية، ويمكن للقاضي أن يستجيب أو لا يستجيب لطلب وقف وإلغاء تنفيذ القرار الصادر من الإدارة.⁽²⁵⁾

تعدّ دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية والقضائية الحيوية الفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة لتحقيق حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية والنظام القانوني لحقوق وحرّيات الإنسان.

وإنّه لا قيمة للقانون دون تطبيقه ولا قيمة لمقررات القضاء بدون تنفيذها، ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام حجية الشيء المقضي فيه وضرورة تنفيذه، فلا جدوى من أن يعد القضاء الإداري اختصاصاته أو أن يتوسع في شروط قبول الدعاوى أو يضاعف في حالات القبول أو أن يحسن العمل القضائي أو الرقابة القضائية إذا كانت أحكامه مصيرها الموت.

ويحرص القاضي الإداري على تنفيذ المقررات القضائية الملزمة للإدارة وذلك بتوجيه أوامر للإدارة بتنفيذها ومتابعتها وفرض غرامات تهديدية عليها، مما يجعل الإدارة في مركز يتساوى والفرد العادي الخاضع للقانون.⁽²⁶⁾

ثانياً: الدور الاجتهادي للقضاء الإداري الاجتهاد في اللغة معناه الجهد وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه، وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كأن يقال استفراغ وسعه في حمل الثقل ولا يقال استفراغ وسعه في حمل النواة.

أمّا الاجتهاد في معنى القضاء فيطلق على المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء منها ما يتعلق بنصوص القانون، أم باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم النص.⁽²⁷⁾

أمّا في اللغة الفرنسية فإنّ عبارة الاجتهاد القضائي "jurisprudence" مشتقة من أصل لاتين، يتكون من لفظ juris ويعني القانون ثم لفظ prudential وتعني المعرفة أو العلم بحيث كان يطلق قديماً على الاجتهاد القضائي "العلم التطبيقي للقانون".⁽²⁸⁾

كما يعرف بعض الفقه الاجتهاد القضائي بأنه: مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها سواء في مادة أو فرع من فروع القانون.⁽²⁹⁾

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الاجتهاد وخاصة عندما يكون النص غير قاطع في الدلالة.

أ- التمييز بين الاجتهاد القضائي والعمل القضائي: إنّ الاجتهاد القضائي بوصفه عملا ذهنيا إبداعيا، يجعله يختلف عن العمل القضائي من حيث مصدره وشكله ومضمونه، ومن نتائج هذه التفرقة بين الاجتهاد القضائي والعمل القضائي أنّ معظم التشريعات تجعل من العمل القضائي عملية منظمة قانونا لحسم كلّ نزاع يثور بين الأفراد سواء فيما يتعلق بإجراءات تقديم الدعوى أو فيما يتعلق بطرق التحقيق ووسائل الإثبات وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها بينما لا يخص المشرع الاجتهاد القضائي بقواعد قانونية محددة بشكل مسبق، بل إنّ الاجتهاد القضائي نفسه يساهم في خلق قواعد وأعراف تؤطر العملية القضائية، ذلك أنّ العملية التقنية التي يباشرها القاضي لدراسة القضية وإصدار الحكم بشأنها تنطلق من دراسة وقائع القضية وفحص الأدلة المثبتة لهذه الوقائع، ثمّ في مرحلة ثانية يقوم القاضي بتكليف الوقائع الثابتة لتحديد الإطار القانوني المناسب لها ليتم في مرحلة ثالثة تحديد القاعدة موضوع التطبيق وتفسيرها التفسير الملائم لوقائع القضية وهي عملية تنطوي على مراجعة نصوص القانون وشروحات الفقه واجتهادات القضاء أيضا.⁽³⁰⁾

1- الاجتهاد القضائي مصدر مباشر للقانون: لقد أثبتت التجارب أنّه مهما جاءت القاعدة القانونية بكافة العناصر والشروط الواجب توفرها في القاعدة القانونية إلاّ أنّه تبقى تنقصه جهة أخرى تحميها من التجاوزات وتعديتات السلطة لها بحجة السلطة التقديرية وحجة الامتياز، وتكون هذه الجهة القضائية أو السلطة القضائية باعتبارها الجهة القضائية التي تفصل في مدى تطبيق من القاعدة القانونية وتسهر على سلامتها وتحمي الفرد من تعسف الإدارة من القرارات غير المشروعة وتعديلاتها

الكثيرة للقاعدة القانونية والتي تهز الثقة بالنص القانوني وتمس بالحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات.⁽³¹⁾

وقد تتمثل السلطة القضائية في كافة رجال القضاء من قضاة ومحامين وكلّ من له علاقة به، وكما قد تعي كافة الوسائل التي تمنح لرجال القضاء. من أهم ما يميز القانون الإداري عن باقي القوانين الأخرى أنّه قانون مرّن متطور غاياته مراعاة للمصلحة العامة وضرورة حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، فلم يوجد إلّا لخدمة المجتمع.

ففي كثير من الأحيان يجد القاضي الإداري نفسه يواجه موقفا لم يسبق الفصل فيه أو لم توجد قاعدة قانونية تفصل فيه، ففي مثل هذه الحالات يكون مضطرا إلى خلق قاعدة قانونية خدمة للمصلحة العامة، ففي الغالب تكون القواعد القانونية إن وجدت وبخاصة في المجال الإداري عاجزة وناقصة عن استغراق كافة جوانب وعناصر أحكام الموضوع بصورة جامعة وشاملة ودقيقة، لذلك كان تدخل القاضي الإداري أساسا حتميا ومصيريا لتكملة هذا النقص التشريعي بخلق وابتكار الحلول والمبادئ والأحكام القانونية اللازمة لتنظيم موضوع النزاع وحله بصورة عادلة ومعقولة.⁽³²⁾

وقد عرف القانون الإداري نشأته وتطوره على يد القضاء الفرنسي، حيث مرّ بثلاث مراحل مرحلة الإدارة القاضية التي نشأت نتيجة للأخذ بمبدأ استقلال الهيئات الإدارية عن القضائية طبقا لقانون 1790، ثمّ عهد إلى الإدارة نفسها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأفراد، وكان يمارسها الوزراء وحكام الأقاليم، ولهذا سميت هذه المرحلة بالإدارة القاضية، ووفق هذا النظام وضعت الإدارة في موضع الخصم والحكم وهو ما يتنافى مع مفهوم العدالة واستمر هذا الوضع لغاية السنة الثامنة، ثمّ أنشأت القنصلية هيئات إدارية استشارية بجانب الإدارة العاملة، وكان أهمها مجلس الدولة ومجالس الأقاليم وأنيط بها بالنظر في قضاء الإدارة، وهكذا تمّ فصل الوظيفة القضائية عن الإدارة القضائية بحيث أنيطة هيئات متخصصة، ولم تكن هذه الهيئات تفصل كقضاء لأنّها كانت تقترح حلّا يقدم للرئيس الإداري لاعتماده، وإن كانت هذه الاقتراحات تعتمد بصفة

آلية وتم إطلاق عليها اسم القضاء المحجوز، وامتدت هذه المرحلة إلى غاية أن أصبح مجلس الدولة يصدر أحكاما لكلّ المنازعات الادارية.⁽³³⁾ هكذا تأسس الدور المنشئ للقاضي الإداري والذي يبدو أنّه نجح في استغلاله بفعالية وكفاءة، إذ استطاع التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.

تأسس مجلس الدولة في الجزائر بواسطة التعديل الدستوري لسنة 1996 تأسيسا بالنظام الفرنسي، واعتبر المؤسس الدستوري مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، كما يتمتع بوظائف مختلفة منها القضائية حيث إنّه ينظر في الطعون بالاستئناف المنصبة على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يفصل كقاضي استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا في المحاكم الإدارية في القضايا المتعلقة بالموضوع والمعروفة بدعاوى القضاء الكامل، وهي كلّ الدعاوى الأخرى خارج الطعن لتجاوز السلطة.⁽³⁴⁾

ويتمتع مجلس الدولة بالوظيفة الاستشارية حيث يبدي رأيه وجوبا في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها من طرف الحكومة ويقترح برأي غير ملزم التعديلات التي يراها ضرورية.⁽³⁵⁾

إنّ دور القاضي في تحقيق الأمن القانوني لم يبق رهين انفتاحه على الاجتهاد القضائي قصد ملء الفراغ القانوني وكذا قابليته للتوقع بل تعداها ليشمل أحد الأدوار الجوهرية التي من شأن القاضي القيام بها لتعزيز الأمن القانوني ألا وهي ضرورة تعليل الحكم والقرار القضائي.⁽³⁶⁾

2- سلبيات دور القضاء الإداري: كما سبق الذكر إن من عناصر الأمن القانوني وضوح القاعدة القانونية، سهولة الوصول للقاعدة القانونية وعدم سريانها بأثر رجعي وهذه العناصر غير متوفرة في الدور الإنشائي للقضاء الإداري ذلك لأسباب عديدة نخص بالذكر منها:

أ-التعقيد في أحكام وقرارات القضاء الإداري: إنّ الصياغة المعقدة للقرارات القضائية الإدارية والتي هي في الغالب تكون بلغة معقدة يصعب استيعابها من غير القانونيين، لذا لا بد أن يكون الفرد واسع الممارسة ليتمكن من فهم لغة القرار القضائي، كما يجب أن يكون متخصصا ليتمكن من إدراك كافة جوانب هذه القرارات.

ب-صعوبة الاطلاع على كل الأحكام التي ينشئها القضاء الإداري: رغم الاجتهادات التي يبذلها القضاء الإداري في نشر القرارات التي تصدرها فإنها تبقى غير كافية ويشوبها نقص، إذ العديد من القرارات تبقى مجهولة من المتقاضين ومن المحامين وحتى من القضاة، وهذا ما يتسبب في إحداث تذبذب في الحلول القانونية التي تقدمها الجهات القضائية للمشاكل المعروضة عليها⁽³⁷⁾.

خاتمة

نصل في نهاية هذا البحث المتواضع والذي حاولنا من خلاله الوصول إلى مدى مساهمة القضاء في تحقيق الأمن القانوني في حماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية.

إنّ القانون رغم أهميته في حياة الإنسان يظل وحده عاجزا على تنظيم سلوك الأفراد وتنظيم علاقاتهم اليومية ومن ثمّ حماية حقوقهم والدفع نحو استقرار معاملاتهم، إنّ القاعدة القانونية رغم ما يبذل من جهد لصياغتها صياغة جيدة تبقى مجرد محاولة من صنع البشر الذي من خصائصه القصور والوقوع في الأخطاء، فلذا كان لزاما من وجود جهة قضائية تسعى إلى تصحيح ما يمكن تصحيحه من قواعد قانونية من جهة، ومحاولة حماية الحقوق واستقرار المعاملات.

فالقضاء يعدّ الجهاز الذي يولى أهمية كبيرة من قبل السلطات العامة من حيث استقلاله عن الأجهزة الإدارية الأخرى ومنحه الضمانات اللازمة وتحديثه وتطويره حتى يتجاوز الدور التقليدي وأن يساهم في تحقيق التنمية في مختلف المجالات، فكان لا بد من تكوين دائم ومستمر لرجال

القضاء وكل رجال القانون لأجل الرفع بالقاعدة القانونية وحمايتها لكي
تحقق الغرض من نشأتها.
الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) لخذاري عبد الحق، الأمن القانوني حق من حقوق الانسان الأساسية، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحي فارس بلدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 11 و 12 نوفمبر 2014، ص03.
- (2) عليان بوزيان، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحي فارس بلدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 11 و 12 نوفمبر 2014، ص07
- (3) جلايلية دليلة، دور الأمن القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحي فارس بلدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 11 و 12 نوفمبر 2014، ص04.
- (4) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 08.
- (5) Cathy Pomart ; la magistrature familiale ; Vers une consécration légale du nouveau visage de l'office du juge de la famille, Editions L'Harmattan, 2004, collection logiques juridiques, P190 et P192.
- (6) IRIC Carpano , Etat de droit europeen , p 230.
- (7) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 08.
- (8) عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر، المجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، دار البيضاء، 28 مارس 2008، ص 18.
- (9) INGRID Fournol , Le principe de la sécurité juridique en droit communautaire et en droit administratif Français , Thèse Doctorat , Université Pantheon , Assis- Paris , 1999 , p17.
- (10) دور الصياغة التشريعية الرشيدة في سن النص القانوني العادل والتقنيين أسس الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة ينشرها مجلس الأمة، العدد التاسع عشر، مارس 2008، ص 200.
- (11) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 06.

- (12) Sur ce point voir : A, Levade , La sécurité juridique , communication présenté lors de la 4^o convention des juristes de la méditerranée , Actes du colloque d'Alger , 9 et 10 Décembre 2012.
- (13) علي فيلال، مقدمة في القانون، موفم للنشر، ص 72.
- (14) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 11.
- (15) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 09.
- (16) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 09.
- (17) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 09.
- (18) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 09.
- (19) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 09.
- (20) علي فيلال، المرجع السابق، ص 63.
- (21) محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2005، ص 22.
- (22) عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 10.
- (23) Ingrid Fournol, Le principe de la sécurité juridique en droit communautaire et en droit administratif , opcit , p 19.
- (24) عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 17.
- (25) بو الشعور وفاء، سلطة القاضي الاداري في رفع دعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 21.
- (26) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 119.
- (27) المادة 978 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08/09.
- (28) عبد الجليل مفتاح، مصطفى بوش، دور القاضي الاداري في وضع القاعدة القانونية أمر تطبيقها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، بسكرة 2005، ص 116.
- (29) سعاد طحين، اجتهادات القاضي الاداري في حل المنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 07.
- (30) سعاد طحين، المرجع ذاته، ص 07.
- (31) عوامرية أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الاداري في الجزائر، شهادة ماجستير 2015/2014، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 15.
- (32) عوامرية أسماء، المرجع ذاته، ص 21.
- (33) بوشير محمد امقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، مداخلة حول الأمن القانوني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 15.

- (34) فرجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 15.
- (35) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 137.
- (36) المادة 136 من الدستور الجزائري لسنة 2016.
- (37) المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 2016.